

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من الكويت، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الثاني للكويت (CRC/C/KWT/2) في جلستها ١٨١٩ و ١٨٢٠ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1819 و CRC/C/SR.1820) المعقودتين في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٤٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، وبالردود الخاطئة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/KWT/Q/2/Add.1) وتعرب عن التقدير للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الممثل لعدة قطاعات. لكنها تأسف لشدة التأخر في تقديم التقرير الدوري الثاني، ما منع اللجنة من استعراض حالة الأطفال في الكويت لأكثر من عقد من الزمان. وتأسف اللجنة أيضاً لأن تقرير الدولة الطرف لا يمثل لمبادئ اللجنة التوجيهية في مجال إعداد التقارير (CRC/C/58/Rev.2 و Corr.1).

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-47966 291113 031213



* 1 3 4 7 9 6 6 *

(أ) القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(ب) القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) قانون العمل في القطاع الخاص (القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠) الذي يحظر استخدام الأطفال دون سن ١٥ عاماً.

٤- كما ترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية وتدابير السياسة العامة التالية:

(أ) القرار الوزاري رقم ٣١٤ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي يُلزم جميع الأطباء بالإبلاغ عن حالات الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية التي يتعرض لها الأطفال، وإنشاء لجان في جميع المناطق الصحية لرصدها ومتابعتها؛

(ب) إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان وإدراجها في المناهج المدرسية؛

(ج) إنشاء صندوق خيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين من جميع الجنسيات عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٥- تأسف اللجنة لأن عدداً من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٨ (CRC/C/15/Add.96) ولعام ٢٠٠٨ (CRC/C/OPSC/KWT/CO/1 و CRC/C/OPAC/KWT/CO/1) بشأن التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، على التوالي، لم يتم تناولها على النحو المناسب.

٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية القصوى لتنفيذ توصياتها المتعلقة بأطفال البدون والواردة في الملاحظات الختامية التي أبدتها على التقارير الأولية المقدمة من الدولة الطرف بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراعاة التوصيات التي لم يجر تنفيذها بتاتاً أو لم يجر تنفيذها بما فيه الكفاية، وخاصة التوصيات المتعلقة بزواج الأطفال وعدم التمييز والجنسية والعنف المنزلي وقضاء الأحداث.

التحفظات والإعلانات التفسيرية

٧- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد عن أن الدولة الطرف ستنتظر في سحب تحفظاتها على المادة ٢١ من الاتفاقية. إلا أن القلق يساورها لأن الدولة الطرف أبقت على تحفظها العام على الاتفاقية، ما لا يتماشى مع موضوع وهدف الاتفاقية. كما يساورها القلق إزاء عدم سحب التحفظات على المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

٨- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصياتها السابقة (الفقرة ٩ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96)، على استعراض تحفظها العام على الاتفاقية وإعلانها التفسيرية بهدف سحبها، عملاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. وترى اللجنة أن الخصائص الثقافية والدينية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار من أجل وضع الوسائل المناسبة التي تكفل احترام حقوق الإنسان العالمية، علماً بأنه لا يجوز أن تعيق تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.

التشريع

٩- تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون الطفل، الذي يتوخى في جملة أمور إنشاء مجلس أعلى للطفولة، قد أعد بالفعل ويجري استعراضه الآن على المستوى الوزاري. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء التأخر الشديد في عملية اعتماد هذا القانون، الذي أوصت به في عام ١٩٩٨ (الفقرة ١٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96). كما يساورها القلق لأن مشروع القانون يستند إلى القوانين الوطنية القائمة بشأن الأطفال، وبعضها لا يمثل بالكامل للاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

١٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في عملية اعتماد قانون الطفل والتأكد من أنه يتضمن بالكامل جميع الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين لضمان إمكانية الاحتكام للقضاء بشأن جميع حقوق الطفل. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على استعراض جميع التشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال والتأكد من أنها تتماشى مع الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١١- إن اللجنة إذ تلاحظ أن قضايا الأطفال قد روعيت في خطط التنمية المعتمدة على مدى العقد المنصرم، فإن القلق لا يزال يساورها لأن الدولة الطرف لم تنظر في اعتماد سياسة واستراتيجيات شاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

١٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد سياسة شاملة بشأن الطفل وعلى القيام، على أساس هذه السياسة، بوضع استراتيجية تحتوي على جميع العناصر الضرورية لتطبيقها، بما في ذلك توفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.

التنسيق

١٣ - تلاحظ اللجنة أن قرار إنشاء مجلس أعلى للطفولة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية يشكل خطوة إيجابية، لكنها تأسف لأن هذه الآلية لم توضع حتى الآن.

١٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في عملية إنشاء مجلس أعلى للطفولة وضمان أن يكون آلية رفيعة المستوى لديها الولاية والقدرة الضروريتين لتنسيق أعمال حقوق الطفل في جميع الوزارات والوكالات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وكذلك بين المستويات الوطني والإقليمي والبلدي والمحلي. وينبغي تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية للاضطلاع بولايتها.

تخصيص الموارد

١٥ - تلاحظ اللجنة كتطور إيجابي أن الأموال المخصصة للتعليم بلغت نسبتها ١٤ في المائة من ميزانية الدولة في عام ٢٠٠٨ وأن الإنفاق على الرعاية الصحية زاد في عام ٢٠١٣. إلا أنها تأسف لعدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، وخاصة بشأن المخصصات المحددة في الميزانية لتقديم الخدمات الاجتماعية الحاسمة إلى الأطفال في الحالات الأكثر حرماناً، وخاصة أطفال البدون والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال العمال المهاجرين.

١٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة، وذلك بتنفيذ نظام تتبع الموارد المخصصة للأطفال واستخدامها في جميع أبواب الميزانية، لتكون هناك رؤية واضحة بشأن الاستثمارات التي تتم لصالح الأطفال وليتسنى تقييم فائدة الاستثمارات التي تتم في أي قطاع لتفعيل حقوق الأطفال؛

(ب) ضمان الشفافية والتشارك في وضع الميزانية وذلك بإجراء حوار عام، خصوصاً مع الأطفال، وبمساعدة السلطات المحلية على النحو الواجب؛

(ج) تحديد البنود الاستراتيجية المخصصة في الميزانية للأطفال المحرومين أو الشديدي الضعف، وخاصة أطفال البدون والأطفال من ذوي الإعاقة وأطفال العمال المهاجرين.

جمع البيانات

١٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار قلة البيانات الإحصائية المتاحة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف، ما يؤثر سلباً في قدرة الدولة على رصد وتقييم التقدم المحرز لصالح الأطفال ويمنع اللجنة من تقييم حالة الأطفال في الدولة الطرف على النحو المناسب. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم وجود نظام شامل ومركزي لجمع البيانات يغطي جميع مجالات الاتفاقية.

١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها السابقة (الفقرة ١٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96)، على وضع نظام وطني وشامل لجمع بيانات مصنفة وفقاً لجملة أمور من بينها السن والجنس والانتماء الإثني والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، تغطي جميع مجالات الاتفاقية، لتيسير تحليل التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف ضمان اشتغال المعلومات التي جرى جمعها على أحدث البيانات عن الأطفال الذين يعانون من هشاشة الأوضاع، بمن فيهم الفتيات وأطفال البدون وأطفال العمال المهاجرين والأطفال ذوو الإعاقة. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على وضع وتنفيذ سياسة لحماية خصوصية الأطفال الذين جرى تسجيلهم في قواعد البيانات الوطنية.

الرصد المستقل

١٩- تحيط اللجنة علماً بأن هناك مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتعرب مع ذلك عن قلقها لأن هذه العملية كانت بطيئة للغاية، ولأنه ليست هناك بعد في الدولة طرف آلية مستقلة لديها ولاية رصد وتقييم التقدم المحرز بانتظام لتنفيذ الاتفاقية ومخولة سلطة تلقي الشكاوى من الأطفال ومعالجتها.

٢٠- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، على إنشاء آلية مستقلة، عملاً بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لرصد أعمال حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية، ومعالجة شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاكات حقوقهم على نحو مراعي للأطفال وعاجل. وينبغي إنشاء الآلية لتكون جزءاً من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم وحدة للطفل أو كآلية مستقلة، وهو ما يفضل (على سبيل المثال أمين مظالم معني بالأطفال)، وتزويدها بالموارد المناسبة على أن يكون لها تواجد في جميع أنحاء البلد.

التعاون مع المجتمع المدني

٢١- تلاحظ اللجنة مع القلق أن المجتمع المدني والأطفال لم يُشركوا في تحضير تقرير الدولة الطرف، وأنهم ليسوا بشكل عام على علم بما يمكنهم الاضطلاع به من دور خلال عملية إعداد التقارير.

٢٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالطفل، بانتظام في تخطيط السياسات والخطط والبرامج المرتبطة بحقوق الطفل وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تلوث المياه في منطقتي مشرف وصباح السالم السكنيتين في عام ٢٠٠٢؛ وسكب كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي في البحر في عام ٢٠٠٩؛ وتعرض ضاحية علي الصباح السالم السكنية (التي كانت تعرف سابقاً باسم أم الهيمان) لتلوث الهواء بسبب الصناعات ومصافي البترول؛ وعدم نقل الأسر والأطفال المقيمين الذين يعيشون في هذه المناطق إلى مناطق سكنية أخرى.

٢٤- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) عن التزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل وتوصيها بوضع وتنفيذ لوائح تنظيمية من أجل ضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، وفي ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ (الفقرة ٤(د)) و ٤/١٧ (الفقرة ٦(و)). وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ الشركات الفعلي، وخاصة الشركات الصناعية، للمعايير الدولية والوطنية البيئية والصحية، ورصد تنفيذ هذه المعايير رصداً فعالاً، وفرض عقوبة مناسبة وتوفير سبل انتصاف عند حدوث انتهاكات، وضمان السعي للحصول على التصديق الدولي المناسب؛

(ب) مطالبة الشركات بإجراء تقييمات واستشارات بشأن آثار أنشطة أعمالها على البيئة وصحة الأطفال وحقوقهم والكشف عنها علناً وعن خططها للتصدي لهذه الآثار؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لإعادة إسكان جميع الأسر والأطفال المعرضين للتلوث الذي يهدد أرواحهم وأوضاعهم الصحية؛

(د) الاسترشاد، عند تنفيذ هذه التوصيات، بإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي قبله مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في عام ٢٠٠٨.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إذ بالرغم من توصياتها السابقة (الفقرة ١٥ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96) والتوصيات المتكررة الصادرة عن هيئات معاهدات أخرى، لم تقم الدولة الطرف بعد برفع الحد الأدنى لسن الزواج (١٧ عاماً للفتيان و١٥ عاماً للفتيات). كما تعرب اللجنة عن عميق قلقها لأنه وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم ٥١ لعام ١٩٨٤)، يعتبر الزواج مشروعاً متى وصل الطرفان إلى سن البلوغ وتمتعا بعقل سليم.

٢٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على موازنة تشريعها بشأن الحد الأدنى لسن الزواج ليمثل تماماً لتعريف الطفل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وإلغاء المادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية دون المزيد من التأخير.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٧- تلاحظ اللجنة أن من الأشياء الإيجابية التي تمت إنشاء الجهاز المركزي لتسوية أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وإصدار شهادات ميلاد لبعض أطفال البدون والتأكدات التي قدمها الوفد بأن وضع أسر البدون سيُحلّ في السنوات الخمس المقبلة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار التمييز الممارس ضد أطفال البدون، إذ تحرم نسبة كبيرة منهم من الحقوق الأساسية، وخاصة حقهم في تسجيل الميلاد والحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم، وإزاء العيش في أوضاع هشة في الدولة الطرف، مما يشكل انتهاكاً متواصلاً للمادة ٢ من الاتفاقية.

٢٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على التحول من اتباع نهجها الإنساني إلى الاستجابة لحالة أطفال البدون على أساس حقوق الطفل، واتخاذ تدابير فورية لضمان تمتع جميع أطفال البدون بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقارير مفصلة عن هذه التدابير ونتائجها في تقريرها الدوري القادم.

٢٩- وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء وجود بعض القوانين واللوائح والممارسات التي تميز ضد الفتيات، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهن في التعليم والإرث (الفقرة ١٧ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96). واللجنة قلقة أيضاً إزاء استمرار الثقافة الأبوية والقوالب النمطية

الجنسانية التمييزية في الدولة الطرف على النحو الذي لاحظته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١ (الفقرتان ٢٨ و ٣٨ من الوثيقتين CEDAW/C/KWT/CO/3 و CEDAW/C/KWT/CO/4).

٣٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تحذف من قانون الأحوال الشخصية جميع الأحكام التي تميز ضد الفتيات والنساء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ إجراءات ملموسة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية التي تؤثر سلباً في تنمية شخصية الفتيات ومواهبهن وقدراتهن العقلية والجسدية إلى أقصى حد، وأن تعدل المناهج المدرسية التي تُعلم هذه المواقف، وأن تضمن إتاحة فرص متساوية أمام الفتيان والفتيات في النظام المدرسي.

مصالح الطفل الفضلى

٣١- تعتبر اللجنة أن الأهمية الكبرى التي يوليها التشريع لمصالح الطفل تشكل خطوة إيجابية وتلاحظ مع ذلك بقلق أن حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلائها الاعتبار الأول لم يدرج على النحو المناسب في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالأطفال وتؤثر فيهم ولم يطبق فيها باتساق. واللجنة قلقة كذلك لأن هذا الحق يخضع أيضاً لسوء التفسير، وخاصة فيما يتعلق بالوصاية، كما أنه لا يؤخذ في الحسبان في حالة أطفال البدون وفي الإجراءات القضائية الخاصة بالأبوين، وخاصة عند الحكم عليهما بالإعدام.

٣٢- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) عن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان إدماج هذا الحق بصورة مناسبة وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل والمؤثرة فيه. وتحت الدولة الطرف أيضاً على تقييم مصالح الطفل الفضلى ومراعاتها على النحو الكامل في الإجراءات القضائية الخاصة بالأبوين وعند الحكم عليهما بالإعدام. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إجراء تقييم شامل لواقع تشريعاتها وسياساتها في أطفال البدون.

احترام آراء الطفل

٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال لا يعتبرون عموماً من أصحاب الحقوق في المجتمع الكويتي، ولعدم مشاركتهم في الحياة العامة ولعدم إتاحة الفرصة لسماع أصواتهم في عمليات اتخاذ القرار على المستوى السياسي، ولعدم كفاية هذه المشاركة والفرص على المستويات الأسرية والمدرسية والمؤسسية والمجتمعية.

٣٤- بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) الذي أبدته اللجنة بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، تكرر اللجنة توصياتها لكي تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للتشجيع على مشاركة الأطفال في الأسرة والمؤسسات والمدارس والمجتمع (الفقرة ١٩ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بوضع آليات ومبادئ توجيهية واضحة لإنفاذ حق الطفل في الاستماع إليه بصورة فعالة في الواقع العملي، وضمان مراعاة آرائه من جانب الهيئات المسؤولة عن وضع السياسة العامة وتلقيه ردوداً مناسبة على مقترحاته.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ١٩ و ٣٧ (أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد/الجنسية

٣٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه رغم إنشاء نظام مركزي لتسوية أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بموجب مرسوم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٩ لعام ٢٠١١، لا تزال نسبة كبيرة من أطفال البدون محرومة من حقها في التسجيل عند الميلاد واكتساب الجنسية، ما يحرمهم من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والالتحاق بالمدارس العامة والحصول على أي شكل آخر من الاستحقاقات والخدمات الاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها خاصة إزاء ما يلي:

(أ) تُمنح الجنسية تلقائياً للأطفال من والدين مجهولين، بيد أن الأطفال المولودين لأم كويتية وأب غير كويتي لا يحصلون على الجنسية ما لم تنفصل أمهم أو تُرمل، فيصبح العديد من الأطفال عديمي الجنسية؛

(ب) يُذكر في وثائق الهوية التي تُمنح للأطفال المحنسين وفقاً للمادة ٣ من قانون الجنسية بوضوح أن هؤلاء الأطفال من والدين مجهولين، ما يعرضهم بالتالي للوصم.

٣٦- في ضوء توصية اللجنة لعام ١٩٩٨ (الفقرة ٢٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96) وتوصيات هيئات المعاهدات الأخرى، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالتزامها بضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بالحق في أن يسجلوا عند الولادة ويحصلوا على جنسية بصرف النظر عن جنس أو عرق أو دين الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو أصلهم الإثني أو مركزهم الاجتماعي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية للقيام بما يلي:

(أ) ضمان المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية لعام ١٩٥٩ لكي يتمكن جميع الأطفال المولودون لأم كويتية وأب غير كويتي من الحصول تلقائياً على جنسية أمهم؛

(ب) التأكد من أن وثائق الهوية لا تسمح بعد ذلك بتعريف الطفل على أنه مجهول الوالدين؛

(ج) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

حرية الفكر والضمير والدين

٣٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الطلاب من الأقليات الدينية المسجلين في المدارس الخاصة، ومنها المدارس الشيعية التي تعمل بترخيص، لا يسمح لهم بتلقي الدروس في دينهم خلال الوقت الذي يُدرّس فيه الإسلام السني. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء اللغة المهينة المستخدمة في الكتب المدرسية، مثل وصف الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات أخرى بالكافرين، إضافة إلى مضايقة الطلاب والتسلط عليهم أثناء تعليم هذه الدروس.

٣٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام الكامل لحق الأطفال في حرية الفكر والضمير والدين، وخاصة بالسماح للأطفال في المدارس الخاصة بتلقي الدروس في دينهم، إن رغبوا في ذلك. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على حذف اللغة المهينة فوراً من كتب الدين المدرسية، وضمان أن الدروس الدينية تعزز التسامح والتفاهم بين الأطفال من جميع الخلفيات المجتمعية والدينية أو غير الدينية.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المادة ٤ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، التي تنص على ألا يقل سن كل مؤسس لجمعية أو نادٍ عن ١٨ عاماً، وبالتالي تعوق حق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات والتعبير وحقوقهم في الاستماع إليهم.

٤٠- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي دعم الأطفال وتشجيعهم على إنشاء منظمات يديرونها بأنفسهم وعلى اتخاذ مبادرات لإتاحة الحيز للمشاركة والتمثيل للموسين. وعليه تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، وضمان تمتع الأطفال بالفعل بحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان تمشي القيود المفروضة على حق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات تمشيّاً تاماً مع الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٣٧ (أ) و ٣٩ من الاتفاقية)

العقوبة البدنية

٤١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن العقوبة البدنية للأطفال محظورة تماماً في النظام المدرسي وأن تعليمات واضحة قد قدمت لجميع موظفي المدارس في هذا الصدد. وتعرب مع ذلك عن قلقها لأن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٦٠/١٦ (قانون العقوبات) تنص على حق الشخص في تأديب طفل، إذا كان لهذا الشخص سلطة القيام بذلك بموجب القانون، شريطة أن تُحترم الحدود وأن تكون النية من الضرب هي التأديب فقط، وأن تظل العقوبة البدنية قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن العنف في المدارس، بما في ذلك لجوء المدرسين إلى العقوبة البدنية، لم يفتأ يزداد في محافظات البلد الست.

٤٢- في ضوء تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٦٠/١٦ وحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، كما تعهدت بالقيام بذلك في عام ٢٠١٠ في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ٧٩-١٠ من الوثيقة A/HRC/15/15). وينبغي للدولة الطرف أيضاً:

(أ) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية تشمل الأطفال والأسر واجتمعات محلية والزعماء الدينيين فيما يتعلق بالآثار الضارة للعقوبة البدنية على المستويين البدني والنفسي على السواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتعزيز الأشكال الإيجابية والحالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال ووضع آلية ملائمة للأطفال لتقديم الشكاوى؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف في المدارس؛

(ج) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع ككل، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد معاقبة الأطفال بدنياً.

الإساءة والإهمال

٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار قانون العقوبات لأحكام تجرم العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) لم تضع الدولة الطرف بعد نظاماً شاملاً للكشف عن جميع حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم والتحقيق فيها وتوفير الرعاية الطبية للأطفال المعرضين للإساءة وإعادة تأهيلهم؛

(ب) نادراً ما يشجب موظفو المدارس سوء معاملة الأطفال، حتى في الحالات التي يؤدي فيها الضرب إلى ضرر بدني أو نفسي بالغ لدى الطفل، وتلك التي تظهر فيها على الطفل إشارات واضحة على هذا الضرر، ونادراً ما تتخذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي أفعال العنف، وفي العديد من الحالات تمتنع الشرطة عن التدخل عندما يطلب ضحايا العنف المتزلي مساعدتها، نظراً لشيوع افتراض حق الآباء في ضرب أطفالهم؛

(ج) نادراً ما يؤخذ الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري من أسرهم، وليست هناك مراكز لإيواء ضحايا العنف المتزلي.

٤٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تجريم العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وتقدم مرة أخرى توصياتها (الفقرة ٢٢ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات متعددة التخصصات عن طبيعة ونطاق سوء المعاملة والإساءة، بما في ذلك الإساءة البدنية والعاطفية والجنسية، بهدف اعتماد التدابير والسياسات المناسبة من أجل تحقيق عدة أمور منها تغيير المواقف التقليدية؛

(ب) إنشاء آلية خاصة لتلقي شكاوى الأطفال للإبلاغ عن حالات سوء المعاملة والعنف المتزلي والإساءة؛

(ج) التحقيق في جميع حالات الإساءة وسوء المعاملة في حق الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال الإساءة داخل الأسرة، وتطبيق العقوبات على الجناة وضمان إذاعة القرارات المتخذة في هذه الحالات، مع الاهتمام على النحو الواجب بحماية حقوق الطفل في الخصوصية؛

(د) ضمان حصول جميع الأطفال ضحايا الإساءة والإهمال على الدعم وعلى مأوى لحمايتهم وعلى الدعم النفسي.

الممارسات الضارة

٤٥ - تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن القانون يسمح بزواج الأطفال ولأن الشابات في بعض شرائح السكان لا تزال أسرهن تزوجهن قهراً. وتعرب اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء شدة تدني العقوبات المفروضة (أقصى عقوبة تبلغ ثلاث سنوات سجن وغرامة قدرها ٢٢٥ ديناراً (٨٠٠ دولار أمريكي)) على الرجل الذي يكتشف زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته ترتكب "فعل الزنا" ويقتلها في الحال.

٤٦ - تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تنظيم حملات إذكاء الوعي بهدف تغيير المواقف، إضافة إلى إسداء المشورة والتثقيف الإنجابي، لمنع الزواج المبكر ومكافحته، إذ إنه يضر بصحة الفتيات ورفاههن (الفقرة ٢٨

من الوثيقة 96/Add.15/CRC). وينبغي للدولة الطرف أن تلغي دون تأخير جميع الأحكام التي بموجبها يحصل كل من ارتكب جريمة بداعي ما يسمى الشرف على عقوبات مخففة، وتضمن حصوله على عقوبات تتناسب مع خطورة جرائمه. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة الجرائم المرتكبة بداعي ما يسمى الشرف.

الاعتداء والاستغلال الجنسيان

٤٧- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأنه، بموجب المادة ١٨٢ من قانون العقوبات، سيفلت أي خاطف من العقاب، إذا تزوج ممن خطفها زواجاً شرعياً، شريطة أن يكون هذا الزواج بإذن من وليها. واللجنة قلقة أيضاً لأن الدولة الطرف تعتبر الاعتداء الجنسي جريمة ضد ما يسمى "السمعة" أو "الشرف".

٤٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء المادة ١٨٢ من قانون العقوبات، وضمان مقاضاة جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واختطافهم، على النحو الواجب، ومثول الجناة أمام القضاء وتوقيع عقوبات عليهم تتناسب مع خطورة جرائمهم. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعريف الاعتداء الجنسي وتجريمه باعتبار أنه يشكل علاقة جنسية تُقام بدون موافقة.

خط النجدة

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خط نجدة مجاني من ثلاثة أرقام يكون متاحاً على مدار اليوم لجميع الأطفال على المستوى الوطني، وإذكاء وعي الأطفال بالطريقة التي يمكن أن يصلوا بها إلى خط النجدة، وتقديم الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لسير هذا الخط بفعالية.

تحرر الأطفال من جميع أشكال العنف

٥٠- تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وتوصي الدولة الطرف بإعطاء الأولوية لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبالامتناع عن اعتماد وتنفيذ سياسات تؤجج العنف بدلاً من تخفيفه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمراعاة التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وبالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

(ب) اعتماد إطار تنسيق وطني للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

- (ج) إيلاء البعد العنصري والجنساني للعنف عناية خاصة والتصدي له؛
 (د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع غيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ١٨) (الفقرتان ١-٢) و ٩-١١ و ١٩-٢١ و ٢٥ و ٢٧ (الفقرة ٤) و ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٥١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المسؤوليات الأبوية ليست موزعة بالتساوي، إذ يعتبر الأب الوصي الوحيد على الأطفال بموجب قانون الأسرة القائم في الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها البالغ إزاء اتساع نطاق التمييز الممارس ضد المرأة داخل الأسرة، ما يؤثر سلباً في الأطفال. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء ما يلي:

(أ) لم يحظر الطلاق وتعدد الزوجات رغم تكرار التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات؛

(ب) في حالات الطلاق بين رجل مسلم وامرأة غير مسلمة تمنح حضانة الأطفال تلقائياً للأب؛

(ج) في حالات الطلاق، يمكن للأمهات السنيات الاحتفاظ بأبنائهن الذكور فقط إلى سن ١٥ عاماً، أما الإناث فيلحقن حين زواجهن. وبموجب قانون الأسرة الشيعي يمكن للأمهات الاحتفاظ ببناهن إلى سن ٧ أعوام فقط أما الأبناء فيلحقن إلى سن عامين؛

(د) تفقد الزوجة التي تتزوج ثانية بعد الطلاق حضانة أطفالها؛

(هـ) يجوز التصريح للأمهات العازبات أو الآباء في سن المراهقة بالاحتفاظ بأبنائهم، لكن يجوز أيضاً أن تطلب منهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التخلي عنهم.

٥٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تقاسم الآباء والأمهات بالتساوي للمسؤولية القانونية عن أطفالهم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إلغاء جميع الأحكام في قانون الأسرة التي تميز ضد المرأة وتؤثر سلباً في أطفالها، من قبيل الأحكام التي تبيح تعدد الزوجات والطلاق؛

(ب) استعراض تشريعاتها المتعلقة بحضانة الطفل لكي تراعي جميع القرارات المتخذة مصالح الطفل الفضلى وفقاً للمادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية و ضمان عدم نزع الأطفال من حضانة أمهم إذا تزوجت مرة أخرى أو إذا كانت غير مسلمة؛

(ج) احترام حق الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في الهوية والعيش مع آبائهم الطبيعيين، وضمان ألا يطلب من الأزواج أو الانفصالات التخلي عن أبنائهم المولودين خارج إطار الزوجية، بل تقديم الدعم لرعايتهم.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٥٣ - تبدي اللجنة قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا يتاح مأوى في نظام الرعاية السكنية الذي تقدمه إدارة الرعاية الأسرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إلا للأطفال التي تتفكك أسرهم، حتى سن ١٠ سنوات للفتيان و١٣ عاماً للفتيات؛

(ب) تفيد التقارير بأنه يتم إيداع أطفال مولدين لوالدين معروفين وتخلياً عنهم في المستشفيات لفترة زمنية غير محددة، حيث يحرمون من حقوقهم ويعرضون للعدوى والأمراض ويغطي احتياجاتهم المالية موظفو المستشفى أو الزائرون؛

(ج) هناك نقص في عدد مقدمي الرعاية والعاملين الاجتماعيين والأخصائيين المؤهلين في دور رعاية الأطفال، كما أن هذه المؤسسات لا تخضع للتقييم بانتظام.

٥٤ - في ضوء المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤)، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) استعراض تشريعها وتقديم الحماية والمساعدة الخاصتين إلى جميع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(ب) نقل جميع الأطفال المودعين في المستشفيات دون تأخير وإيداعهم في سياقات تشبه الظروف الأسرية، مثل الأسر الحاضنة أو المجموعات الصغيرة في بيوت الرعاية؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة، وخاصة تعيين الموظفين وتدريبهم على نحو مناسب، لتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية وغيرها من احتياجات الأطفال الذين يفتقدون للرعاية الأبوية؛

(د) إجراء تقييم شامل لنوعية مؤسسات الرعاية البديلة.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والمادة ١٨ (الفقرة ٣) والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥٥- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وإنشاء المجلس الأعلى لشؤون المعاقين، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا يشمل المستفيدون من القانون رقم ٢٠١٠/٨ أطفال البدون ذوي الإعاقة؛

(ب) رغم أن القرار رقم ٢٠١٠/٨ يشير إلى التعليم الشامل، لا يزال الأطفال ذوو الإعاقة يسجلون في مدارس مخصصة أو يجمعون في فصل واحد في مدارس خاصة؛

(ج) لا يحصل المدرسون في المدارس العادية على التدريب لدعم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) لا يزال الأطفال المصابون بعجز بدني أو سمعي لا يستطيعون الوصول إلى المباني الترفيهية والاجتماعية الخاصة والعامة؛

(هـ) لا تزال حالات الوصم الاجتماعي والخوف والمفاهيم الخاطئة المحيطة بالأطفال ذوي الإعاقة راسخة في المجتمع الكويتي.

٥٦- واللجنة إذ تسترعي الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فإنها توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير عاجلة للتصدي لوضع أطفال البدون ذوي الإعاقة من حيث حقهم في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وإعادة التأهيل المناسبة، توفقاً على الإعاقة الخاصة بكل منهم؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة لتوسيع نطاق التعليم الشامل ليغطي جميع الأطفال ذوي الإعاقة ليستفيدوا من نظام تعليم شامل وجيد، بغض النظر عن قدراتهم المختلفة؛

(ج) توفير أعداد كافية من المعلمين والمهنيين المتخصصين في تقديم الدعم الفردي في جميع المدارس وضمان تدريب جميع المهنيين تدريباً كافياً ليتسنى لجميع الأطفال ذوي الإعاقة التمتع بالفعل بحقوقهم في الحصول على تعليم شامل جيد؛

(د) اعتماد تدابير ملموسة لإزالة العراقيل والعقبات في المرافق الداخلية والخارجية؛

(هـ) تنظيم حملات توعية تستهدف موظفي الحكومة والجمهور العام والأسر لتعزيز الصورة الإيجابية للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة وتعزيز دورهم كمشاركين فاعلين ومساهمين في المجتمع.

الصحة والخدمات الصحية

٥٧- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن أسر البدون لا تزال تواجه عقبات تؤدي، في العديد من الحالات، إلى حرمانهم من الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك العلاج التأهيلي بعد العمليات.

٥٨- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، على اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع أطفال البدون على الرعاية الطبية والعلاج اللازم لحالتهم الصحية دون تأخير.

صحة المراهقين

٥٩- لا تزال اللجنة قلقة إزاء قلة البيانات والمعلومات الشاملة عن الحالة الصحية للمراهقين عموماً، وخاصة فيما يتعلق بالمخدرات والإدمان على المخدرات والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحمل المراهقات والعنف والانتحار. وتبدي اللجنة قلقها أيضاً لأن الإجهاد لا يُسمح به إلا إذا كانت حياة الأم مهددة ويجرم في جميع الظروف الأخرى.

٦٠- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، تكرر اللجنة توصيتها (الفقرة ٢٧ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96) بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة ومتعددة التخصصات عن المشاكل الصحية للمراهقين، بالاستناد إلى بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس، لتكون أساساً لوضع السياسات الصحية للمراهقين وتعزيزها وإقامة شبكة من خدمات الصحة الإنجابية السرية والتي يسهل الحصول عليها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تستعرض التشريع المتعلق بالإجهاد، وخاصة لضمان المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل، وأن تكفل من الناحية القانونية والعملية الاستماع دائماً إلى آراء الأطفال بشأن قرارات الإجهاد واحترامها.

الصحة العقلية

٦١- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود إطار تشريعي لتنظيم الرعاية العقلية. وتعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء الحالات المبلغ عنها التي تفيد بإيداع فتيات لا تعانين من

أمراض عقلية في مؤسسات للرعاية العقلية بشكل تعسفي من جانب أسرهن لفترات زمنية غير محددة.

٦٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قانون ينظم الرعاية العقلية دون تأخير. وتحت الدولة الطرف أيضاً على ضمان نقل الفتيات اللاتي يودعن بشكل تعسفي في مؤسسات الرعاية العقلية دون تأخير من هذه المؤسسات، والقيام بشكل منهجي بإجراء فحص طبي سليم عليهن قبل إدخالهن المستشفيات.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٦٣- ترحب اللجنة بإنجازات الدولة الطرف في مجال التعليم، وتشعر مع ذلك بالقلق لعدم جواز تسجيل أطفال البدون في المدارس العامة ولأن نسبة كبيرة منهم لا تزال محرومة من الحق في التعليم، لأن تمويل الدولة للالتحاق بالمدارس الخاصة لا يشمل أطفال البدون الذين يرسبون في الاختبارات أو الذين أدين آباؤهم بجرائم أمنية، كما أن هذا التمويل لا يكفي ليتسنى لجميع الأطفال من أسر البدون الالتحاق بالمدارس. واللجنة قلقة أيضاً لأن المعايير التعليمية متدنية في مدارس أطفال البدون. ويساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يسمح لمن تتزوج من الفتيات بالحضور إلى المدارس الصباحية وبحولن تلقائياً إلى الفصول المسائية؛

(ب) لا يتم التعامل على النحو المناسب مع حالات التحرش الجنسي بين التلاميذ، وعادة ما ينقل المتحرشون إلى مدارس أخرى حيث يستمرون في التحرش بأطفال آخرين.

٦٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع نظام شامل للتعليم لجميع الأطفال، بغض النظر عن الفوارق أو الصعوبات الفردية أو الأصل العرقي أو الثقافي أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، من أجل بناء مجتمع شامل بمعنى الكلمة، يقيم الاختلاف ويحترم الكرامة والمساواة بين جميع البشر بغض النظر عن الفوارق. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للفرقة بين الأطفال الكويتيين وأطفال البدون في المدارس، وضمان تمتع أطفال البدون بفرص الوصول الكاملة إلى المدارس العامة دون تمييز. وإلى حين دخول جميع أطفال البدون في نظام المدارس العامة، ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان تمتع أطفال البدون بسبل الالتحاق الفعالة بالمدارس الخاصة للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ دون فرض أية رسوم على أهلهم؛

(ب) إلغاء جميع الأحكام التي تمنع الفتيات المتزوجات من الحضور إلى المدارس الصباحية دون تأخير، وضمان احترام حقهن في تلك المدارس؛

(ج) التصدي على النحو المناسب لحالات التحرش الجنسي في المدارس باتخاذ تدابير وقائية وضمان تزويد الضحايا من الأطفال والأطفال الذين يتحرشون بأقرانهم بالدعم النفسي وإسداء المشورة إليهم.

النماء في مرحلة الطفولة المبكرة

٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة وطنية شاملة للتعليم والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان تمتع جميع الأطفال دون تمييز بفرص الحصول على تعليم ورعاية عاليي الجودة في مرحلة الطفولة المبكرة.

أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن وزارة التعليم عادة ما تتدخل تحت ضغط مزعوم من نواب البرلمان المحافظين لفرض قيود على الأنشطة الثقافية والفنية ووقفها في المدارس. وتلاحظ اللجنة خاصة ما أفادت به التقارير بأن وزارة التعليم أمرت في نيسان/أبريل ٢٠١٢ الجامعة الأمريكية في الكويت بإلغاء حفلة موسيقية مرخصة بعد ضغط من نواب البرلمان.

٦٧- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية وفي الحياة الثقافية والفنون. وتؤكد اللجنة أن الألعاب والأنشطة الترفيهية ضرورية لصحة ورفاه الأطفال، وأن الأطفال وأفراد مجتمعاتهم يعبرون عن هويتهم المحددة ومعنى وجودهم عبر الحياة الثقافية والفنون. وعليه تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تحترم وصول الطفل إلى هذه الأنشطة واختياره لها ومشاركته فيها وأن تحجم عن التدخل في ذلك.

طاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧(ب)-(د) و ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون

٦٨- ترحب اللجنة بالتعاون القائم بين سلطات الدولة الطرف ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وتشجعها على مواصلة هذا التعاون وتعزيزه. بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تسو وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولم تسن قوانين تسمح للأطفال بالتمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتسوية وضع اللاجئين الذين تعترف بهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن طريق سن قوانين وطنية تسمح لأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء المقيمين في الكويت بالتمتع بالحقوق في التعليم والرعاية الصحية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٧٠- تعتبر اللجنة أن اعتماد قانون العمل في القطاع الخاص (القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٠)، الذي يحظر توظيف الأطفال دون سن ١٥ عاماً يشكل خطوة إيجابية. إلا أنها قلقة لأن أطفال البدون يتسربون من المدارس ويعملون في الشوارع أو في الخدمة المنزلية نظراً لوضع أسرهم المهمش.

٧١- تحت اللجنة الدولة الطرف على التصدي للأسباب الجذرية في فقر أطفال البدون واستغلالهم اقتصادياً وضمان حصول الأسر التي تعاني من الفقر على الدعم المالي والخدمات المجانية الميسورة وعدم تسرب أطفالهم من المدارس.

أطفال الشوارع

٧٢- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن عدداً من الأطفال عديمي الجنسية وأطفال المغتربين وأطفال المهاجرين يلجأ إلى بيع السلع في الشوارع في ظروف خطيرة. وتبدي اللجنة قلقها أيضاً لأن هؤلاء الأطفال قد يعتبروا عرضة "للانحراف" وفقاً للمادة ١ من قانون الأحداث ويمكن من ثم مقاضاتهم وإيداعهم في المراكز الاجتماعية.

٧٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التصدي للأسباب الجذرية في قضايا مثل الفقر وانعدام الجنسية والتمييز، إضافة إلى التسرب من المدارس؛

(ب) تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الأسر التي لها أطفال يعملون في الشوارع، واتخاذ تدابير ملموسة تمكنها من الحصول على مصدر كريم للدخل؛

(ج) وضع برامج وآليات إبلاغ توفر لأطفال الشوارع المعلومات المناسبة لمنع وقوعهم ضحية الاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي، ومساعدتهم وتقديم النصح إليهم.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٧٤- تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات في تقرير الدولة الطرف بشأن تنفيذ ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٨ بشأن تقارير الدولة الطرف الأولية بموجب البروتوكول الاختياري

للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الوثيقة CRC/C/OPSC/KWT/CO/1) والبروتوكول الاختياري المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الوثيقة CRC/C/OPAC/KWT/CO/1)، ولعدم ورود معلومات كافية في ردود الدولة الطرف الخطية في هذا الصدد.

٧٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدولة الطرف الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وتوفير معلومات شاملة في هذا الصدد في التقرير الدوري المقبل.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٦- تشيد اللجنة بما حقته الدولة الطرف من تحسن هائل في ظروف احتجاز الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أنها قلقة إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال سن المسؤولية الجنائية ٧ أعوام، وهو أدنى بكثير من المعايير المقبولة دولياً؛

(ب) على الرغم من أن الأطفال فوق سن ١٥ عاماً هم فقط الذين يجرمون من الحرية، تنظر الدولة الطرف في تعديل القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٣ وخفض سن السجن من ١٥ عاماً إلى ١٤ عاماً؛

(ج) يمكن حرمان الأطفال، وخاصة الفتيات، من الحرية، إذا اعتبر أنهم "عرضة" و/أو خاضعين لما يسمى بالانحراف، وقد حرموا منها بالفعل بناء على طلب من شرطة الأحداث أو من وزارة التعليم أو من الوصيين عليهم، وقد احتجزوا في مراكز الاستضافة الاجتماعية، مع فتيات مدانات في بعض الحالات؛

(د) ليس هناك ما يلزم الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون بإخطار الأطفال بالتهم الموجهة إليهم في وقت إلقاء القبض عليهم بل إنهم يخطرونهم بها فقط وقت التحقيق. فضلاً عن ذلك لا يوجد التزام بالحصول على خدمات مترجم محلف للأطفال الذين لا يتحدثون العربية خلال احتجازهم والتحقيق معهم.

٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها السابقة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة CRC/C/15/Add.96)، بتعزيز الجهود التي تبذلها لوضع نظام قضاء إصلاحي وتأهيل للأحداث يتماشى تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة

الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بما يلي:

- (أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛
- (ب) الإحجام عن خفض سن فرض الحرمان من الحرية، واللجوء إلى الاحتجاز كتدبير يتخذ في المطاف الأخير لأقصر فترة ممكنة، وإعادة النظر فيه بانتظام بغرض سحبه؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية وملموسة لإطلاق صراح جميع الفتيات المحتجزات على أساس "احتمال الانحراف"، دون تأخير، وإعادة النظر في جميع القوانين التي أجازت احتجازهن؛
- (د) ضمان تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على السواء، بحكم القانون وفي الواقع العملي، بالمساعدة القانونية الفعالة والمناسبة وغيرها من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية وطواها، وتوفير خدمات الترجمة الفورية للأطفال الذين لا يتحدثون اللغة العربية في جميع مراحل العملية القضائية.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٨- من أجل زيادة تعزيز إنفاذ حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كاف- المتابعة والنشر

٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بوسائل تشمل إحالتها إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة والوزارات المعنية والمحكمة العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ الإجراءات الإضافية بشأنها.

٨٠- وتوصي اللجنة كذلك بأن يكون التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (بما فيها الملاحظات الختامية) متاحة على نطاق واسع بلغات البلد، بما في ذلك (على سبيل الذكر لا الحصر) إتاحتها عن طريق الإنترنت للناس عامة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة نقاش بشأن الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير المقبل

٨١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس بحلول ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتلفت اللجنة النظر إلى مبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير والخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتُمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 و Corr.1)، وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٧ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإنه في حال تجاوز أي تقرير عدد الصفحات المحدد سيطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه لاحقاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

٨٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للمتطلبات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الفصل الأول من الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6).